

Distr.: General
12 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام**

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويرد فيما يلي نص منطوقه:

الجولان السوري المحتل

”إن الجمعية العامة،

...”

١” - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات
ذات الصلة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،
الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها
القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي،
وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢” - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني
والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل،
وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

* A/61/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه أقصى عدد من ردود الحكومات.



”٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

”٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

”٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

”٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،“

٢ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها، نظراً لمسؤوليات الإبلاغ المنوطة به بموجب القرار المشار إليه أعلاه، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تتوخى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يكن قد ورد أي رد وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٠.

٥ - ولم يكن قد ورد أي رد وقت إعداد هذا التقرير.